# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٦) الصادر فى يوم الاثنين ٢٩ رمضان سنة ١٣٦٥ — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)


## ملخص


مشروع مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى "بريتون وودز"

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن إبطال ما يرد من رسم الإنتاج عن النبيذ وتعديل فئة ما يرد عن الكبريت والويسكى والجن المصنوعة محليا والتى تصدر إلى السودان .

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦ بالترخيص لمحل ال ـ ج بالى وشركاه بمزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل .

قرارات وزارية رقما ٣٣٥ و ٣٤٥ لسنة ١٩٤٦ من وزارة التجارة والصناعة .

قراران رقما ١٨٢١٦ و ١٨٢١٧ بالاستيلاء على العقارين رقم ١ الكائن بزقاق عنبر أغا قسم باب الشعرية ورقم ٣ بشارع حارة الشريف قسم الازبكية بمدينة القاهرة .

قرارات بفرض وتعديل رسوم بلدية على المحلات التجارية والصناعية والشون وحيوانات الجر ومخازن المهاد ، فى : الحواتكة ، مير والعربات وحيوانات الجر فى المراغة وعلى العربات فى ميت غمر والدراجات فى أسوان .

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات الكنغو البلجيكى لمرض الطاعون .


ملحق بهذا العدد :

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ماعدا كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول

## قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

### مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى "بريتون وودز"

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى بريتون وودز على الوجه الآتى :

" مادة ٢ " يؤذن لوزير المالية فى أن يدفع حصة الحكومة المصرية المقرر دفعها ذهبا كما حددها الاتفاق المشار إليه فى المادة السابقة من غطاء النقد الذهبى لأوراق النقد المصرى أو أن يشترى الذهب اللازم لدفع هذه الحصة فى حدود مليونين من الجنيهات ، ويؤذن له أيضا فى أن يدفع الحصة المقرر دفعها بالعملة المصرية كما حددها الاتفاق المذكور .

وتؤخذ المبالغ اللازمة للأغراض المتقدمة من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| وزير المالية | وزير الخارجية | رئيس مجلس الوزراء |
|---|---|---|
| عبد الرحمن البيلى | أحمد لطفى السيد | اسماعيل صدقى |

## وزارة المالية

### قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

بشأن إبطال ما يرد من رسم الإنتاج عن النبيذ وتعديل فئة ما يرد عن الكبريت والويسكى والجن المصنوعة محليا والتى تصدر إلى السودان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٥ بالترخيص برد كل أو بعض رسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للاستهلاك فى السودان ؛